

الحمد لله



الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

الحكمة الإداريّة

القضية عدد: 1/17664

تاريخ الحكم : 26 فيفري 2011

1 فيفري 2012

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي بين :

المدعي: القاطر ،

من جهة _____

والمدعي عليه: وزير التربية ، مقره

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الداعى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 13 فيفري 2008 والمرسمة بكتابه المحكمة تحت عدد 1/17664 طعنا بالإلغاء في قرار رفض انتدابه في رتبة أستاذ تعليم ثانوي في مادة الإنقليزية بعنوان دورة 2006 بالرغم من إدراج اسمه بالقائمة التكميلية مستندا في ذلك إلى خرق القانون .

وبعد الإطلاع على ردّ الوزارة المدعي عليها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 31 ماي 2008 الذي تمسكت من خلاله برفض الداعى شكلا بمقولة أنّ العارض تقدم بالدعوى الراهنة بتاريخ 13 فيفري 2008 الحال أنّ العمل بالقائمة التكميلية انتهى عند فتح الدورة الموالية لمناظرة الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي وذلك وفقا لما جاء بالفصل 20 من قرار وزير التربية والتعليم العالي المؤرخ في 16 جانفي 1999 والمتعلق بضبط نظام مناظرات الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي وبرامجها وموادها

وطرق فتحها كما تم تقييده بالقرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2001، واحتياطيا من جهة الأصل، نمسكت
الوزارة بأن القرار المنشد يسند إلى مبررات قانونية وواقعية سليمة بمقولة أن العارض اجتاز مناظرة
الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي بعنوان دورة 2006 وقد ورد اسمه بالقائمة التكميلية وبالتالي فإنه لم يكن
من بين الناجحين المقبولين نهائيا حتى يطالب بانتدابه.

وبعد الإطلاع على رد العارض الوارد على كتابة المحكمة في 20 جوان 2008 والذي تمسك من خلاله بأحقيته في الإنذاب طالما أنه نجح في المنازرة ورسم اسمه بالقائمة التكميلية التي لم ينته العمل بالرغم من نجاحهما في دورة بها، مؤكدا أن الإدارة تولت إنذاب زميليه و الكتابي فقط بعنوان نفس السنة.

وبعد الإطلاع على المكتوبين المذلى بهما من المذعى في 18 فيفري 2010 و 2 مارس 2010 والذي تمسك من خلالهما بأنّ الوزارة رفضت انتدابه والحال أنها انتدب كلّ زملائه الوارد ذكرهم بالقائمة التكميلية وهم زملائه الناجحين في الكتابي فقط وهم . و وأنها تولّت انتداب بعض اسمائهم . و وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتتممة له وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

و على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتصل بالتعليم العالي،
و البحث العلمي كما تم تتفقيحه وإتمامه بالقانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000.

و على الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية كما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وأخرها الأمر عدد 1480 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004.

و على قرار وزير التربية والتعليم العالي المؤرخ في 16 جانفي 1999 والمتعلق بضبط نظام مناظرات الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي وبرامجها وموادها وطرق فتحها كما تم تتفقيحه بالقرار المؤرخ في 16 جويلية 2003.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 22 جانفي 2011 والتي تم فيها الاستماع إلى المستشاره المقررة السيدة صابرة بن رحومة في تلاؤه ملخص لتقريرها الكتابي وبها لم يحضر المدعي وبلغه الاستدعاء كما لم يُمثل وزير التربية وبلغه الاستدعاء.

وبعد الاستماع إلى مندوب الدولة السيد الطاهر العلوي في تلاوة ملحوظاته الكتابية المضروفة نسخة منها بالملف.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 فيفري 2011.

و بما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث تمسكت الوزارة برفض الدعوى شكلا بمقولة أنّ العارض تقدّم بالدعوى الراهنة بتاريخ 13 فيفري 2008 والحال أنّ العمل بالقائمة التكميلية انتهى عند فتح الدورة الموالية لمناظرة الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي وذلك وفقا لما جاء بالفصل 20 من قرار الوزير المؤرخ في 16 جانفي 1999 و المتعلق بضبط نظام مناظرات الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي وبرامجها وموادها وطرق فتحها كما تم تقييده بالقرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2001.

وحيث وخلافا لما تمسكت به جهة الإدارة، فإنّ المدعى لا يطعن في القائمة التكميلية وإنما في قرار رفض انتدابه بعد نجاحه في مناظرة الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي بعنوان دورة 2006.

وحيث أنّ فتح المناظرة الموالية لا يحول دون طعن المدعى في قرار رفض تسميته الذي تولد في صورة الحال بإقدام الإداره على تسمية غيره ممن أدرجوا في القائمة التكميلية في مرتبة ثالثة مرتبته أو ممن لم يقع إدراجهم أصلا بتلك القائمة.

وحيث لم يثبت من أوراق الملف أنّ المدعى علم بقرارات تعيين المترشحين المذكورين في تاريخ ثابت كما لم تقدّم الإداره ما يُفيد علمه بتلك القرارات قبل تقديم الدعوى الراهنة، بما يكون معه إقامته لدعواه بتاريخ 13 فيفري 2008 حاصلا داخل الآجال القانونية، وهو الأمر الذي يتّجه معه رد الدفع المائي.

وحيث وفي ما عدا ذلك، فقد قدّمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع موجباتها الشكلية الجوهرية، بما تكون معه حرية بالقبول شكلا.

من جهة الأصل:

حيث يطعن المدعى بالإلغاء في قرار رفض انتدابه في رتبة أستاذ للتعليم الثانوي في اختصاص الإنقليزية بالإستناد إلى خرق القانون بمقولة أنّ الإداره رفضت انتدابه وفي المقابل انتدبت كل زملائه الواردات أسماؤهم بالقائمة التكميلية وكذلك زميليه و بالرغم من نجاحهما في الإختبارات الكتابية فقط .

وحيث جاء بالفقرة الثانية (جديدة) من الفصل 7 من الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي

العام لوزارة التربية القومية كما تم تتفيقه وإتمامه بالأمر عدد 2113 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 أنه : " يقع انتداب أستاذة التعليم الثانوي من بين ..."

2- المترشحين المحرزين على أستاذية أو على عناوين أو على شهادات فنية معترف بمعادلتها والناجحين في اختبارات مناظرة الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي.

يحدد كل سنة نظام هذه المناظرة وبرامجهما وكذلك طرق فتحها بقرارات مشتركة من الوزير المكلف بال التربية والوزير المكلف بالتعليم العالي".

وحيث ينص الفصل 17 من قرار وزير التربية والتعليم العالي المؤرخ في 12 نوفمبر 2001 والمتعلق بتتفيق القرار المؤرخ في 16 جانفي 1999 والمتعلق بضبط نظام مناظرات الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي وبرامجهما وموادها وطرق فتحها وهو القرار المنطبق على هذه القضية، على أن لجنة المناظرة تقترح على وزير التربية قائمتين: قائمة أصلية تحتوي على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة وطبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها من قبل المترشحين في مجمل الإختبارات وفي حدود المراكز المزمع تسيدها، وقائمة تكميلية يقع إعدادها حسب ترتيب الجدارة تضم عشرين في المائة (20٪) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكن الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم طبقا للأحكام الواردة بالفصل 20 من هذا القرار.

وحيث نص الفصل 20 من نفس القرار على أن: " تتولى الإدارة تعيين المقبولين بمراكز عملهم في الإبان وفي صورة عدم التحاقهم أو رفضهم للمراكز التي يعينون بها يشطبون من قائمة المقبولين نهائيا ويعوضون بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية المنصوص عليها بالفصل 18 أعلاه وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة..." .

وحيث يخلص من الأحكام المشار إليها آنفا أن وضع القائمة التكميلية يهدف في الحقيقة إلى تمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية والذين لا يلتحقون بPlaces عملهم في الأجل المنصوص عليه بالفصل 20 من القرار المشترك الصادر عن وزير التربية والتعليم العالي المذكور أعلاه، كما أن الأولوية في الإنتداب للمسجلين بالقائمة التكميلية تكون للمترشحين الأكثر جدارة الواردة أسماؤهم حسب الترتيب التفاضلي.

وحيث ولئن استقر فقه القضاء الإداري على اعتبار أنه يمكن للإدارة عدم تسمية المترشحين الناجحين في المناظرة كما يمكنها أيضا تسمية البعض منهم دون البعض الآخر، إلا أنه من المسلم به أيضا أنها تكون في هذه الحالة مطالبة بالتقيد بالترتيب التفاضلي الذي تقره لجنة المناظرة.

وحيث تمسك المدعى بأن الإدارة انتدبت كل زملائه الواردة أسماؤهم بالقائمة التكميلية وهم وأنها تولت انتداب بعض زملائه الناجحين في الإختبارات الكتابية فقط وهم

وحيث تولت المحكمة إحالة الرد المدنى به من المدعى في هذا الخصوص إلى الجهة المدعى عليها إلا أنها لم تتول الرد رغم التبليغ عليها في الغرض، وهو ما يعد تسلیما منها بصحّة ما تمسّك به على معنى الفصل 45 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث تم في إطار التحقيق في القضية مطالبة جهة الإداره بمذكرة المحكمة بالقائمة التكميلية للناجحين في مناظرة الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي بعنوان دورة نوفمبر 2006 في اختصاص الإنقلزيرية إلا أنها أحجمت عن الإدلاء بالمطلوب وذلك بالرغم من أن هذه الوثائق تعد حاسمة في فصل النزاع وحالت بذلك دون تمكين المحكمة من بسط رقابتها على مدى شرعية قرارها.

وحيث تأسيسا على ما تقدم، فإنه لا مناص من التسليم بصحّة ادعاءات العارض وما ينبعه على القرار المطعون فيه من خرق للقانون، وهو الأمر الذي يُصيّره معينا من هذه الناحية وحرريا بالإلغاء.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولاً: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد مراد بن الحاج علي وعضوية المستشارين السيدة هالة الفراتي والسيد وليد بن عزوّز.
وئلي علنا بجلسة يوم 26 فبراير 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير.

المستشارة المقررة

SMO:

صابرہ بن رحومہ

الرئيس

اد

مراد بن الحاج علي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإسماعيلية